قوته في نفسه او طلبه فيما غيرها اي غير
عشيرته وقدر على مثله ولو ضرب وعلبه
محمل رد النبي صلى الله عليه وسلم ابا بصير
لما جاء في طلبه رجلان فقتل احدهما في الطريق
واقلت الآخر رواه البخاري فلا ترد انثى اذ لا يؤ من
ان يطأها زوجها او يتزوج كافرا وقد قال
تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار ولا خنثى لخباطا
ولا رقيق وصبي ومجنون ولا من لم يطلبه
عشيرته ولا غيرها او طلبه غيرها وعجز
عن قهره لضعفهم فان بلغ الصبي وافاق المجنون
ووصف الكفر رد وخرج بالتقييد بالاولى
وهو من زيادتي مسئلة الاطلاق فلا يجب
الرد مطلقا والتصريح بوصف الاسلام
في غير المراة من زيادتي ولم يجب بارتفاع نكاح
امراة باسلامها قبل الدخول او بعده دفع
مهر لزوج لها لان البضع ليس مما اذا يشمله
الامان كما لا يشمل زوجته واما قوله تعالى
وآتوهم اي الازواج ما انفقوا اي من المهور
فهو وان كان ظاهرا في وجوب الغرم محتمل لمندبه

الصادق

الصادق بعدم الوجوب الموافق للاصل
ويجمعوه على الوجوب لما قام عندهم فذلك
والرد له يحصل بتخليه بينه وبين
طالبه كما في الوديعة ولا يلزمه رجوع اليه
وله قتل طالبه دفعا عن نفسه ودينه
ولذلك لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على
ابي بصير امتناعه وقتله طالبه ولنا
تعريض له به اي بقتله لما روى احمد في مسنده
ان عمر قال لابي جندل حين رده النبي صلى
الله عليه وسلم الى ابيه سهيل بن عمرو
ان دم الكافر عند الله كدم الكلب يعرض له بقتل
ابيه وخرج بالتعريض التصريح فيمتنع ولو شرط
عليهم في الهدنة رد من جاءهم منا لم يلزمهم
الوفاء به عملا بالشرط سواء كان رجلا او امراة
حرا او رقيقا فان ابوا فناقضون العهد
لما لقيهم الشرط وجاز شرط عدم رده اي
من جاءهم منا ولو امراة ورقيقا فلا يلزمهم رده
لانه صلى الله عليه وسلم شرط ذلك
في مهادنة قريش ويغرمون مهر المراة وقيمة

Copyright © King Saud University